مطلب الاغسال المسنونة

المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئاً يسيراً
من قسط واظافر ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصور زمن
الاحرام فتامل   في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة
وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها   والاغتسالات لو قال
والاغسال لكان اولى ولخصر   المسنونة اي سوا تاكدت اولا ولا تجب
الا بالنذر   سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي على ما ذكره هنا
بعد غسل الجمار ثلاثا وجعل الطواف ثلاثا ويكون السابع عشر
ساقط في بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة المشرفة
وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر   غسل
الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر الله
له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها عن غيره لان
ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها
افضل ايام الاسبوع   لحاضرها اي من يريد حضورها ولو غير مكلف
او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاقسام تيمم بنية
البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المص ذلك في بعضها   ووقته
اي ابتدا وقته   من الفجر الصادق ولمرة الى الدخول في الصلاة ولذلك
قال الجوهري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتقريبه
من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروايح الكريهة حال الاجتماع
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه
وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما لانه يراد للزينة
بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم فلو لم
يكف

يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر
ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب
والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي
جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بخراج فعلها   والخسوف يدخل وقته
باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزواله   والغسل من اجل غسل الميت
اي سوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه على غسل الجمعة
لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال ابن حجر اكد هذه الاغسال
المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم
ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم من تعدي نفعه ومن فوائد
معرفة الاكد تقديمه كما لو اوصى او وكل بما للاولى به   مسلما كان
الميت او كافرا اي فيسن الغسل لغاسله   وغسل الكافر اي ولو مرتدا
ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا
تعظيما للاسلام ولانه صلى الله عليه وسلم امر قيس ابن عاصم به
لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم
سنة تسع من الهجرة وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى
الله عليه وسلم بالغسل ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره
بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل فتامل   ان لم يجنب في كفره لو قال وان
اجنب الخ لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان
فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا يكفي فيه الواجب عن المندوب ولا عكسه
ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه   في الاصح هو المعتمد
وقيل يسقط مرجوح   والمجنون اي وان تقطع جنونه ويطلب الغسل

Copyright © King Saud University